الأمم المتحدة

A/C.5/55/SR.22

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
5 December 2000
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة ٢٢

المعقودة بالمقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روزنتال .....(غواتيمالا)

ثم: السيد كيلابيل ..... (بوتسوانا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٥ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-73012 (A)
0073012

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١١٥ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/55/5 (المجلدات الأول والثالث والرابع) و Add.1-12، A/55/80 و Add.1، A/55/380 و Add.1، A/55/364، A/55/487)

١ - **سير جون بورن** (رئيس مجلس مراجعي الحسابات): عرض ١٦ من تقارير مجلس مراجعي الحسابات وموجزا لأهم الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات، وأوضح أن هناك تقارير صدرت متأخرة، والسبب الذي أوردته بعض المنظمات هو المشاكل الناجمة عن استخدام نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وحتى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ لم يكن المجلس أيضا قد انتهى من أعماله بشأن تلك التقارير. وأشار إلى أن التقارير المحالة إلى اللجنة الخامسة تتبع نفس طريقة عرض التقارير السابقة، وتتضمن موجزا لأهم الملاحظات والتوصيات. وفضلا عن ذلك، نظر مجلس مراجعي الحسابات في التدابير المتخذة لتنفيذ توصياته السابقة المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وبالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢ - وأضاف أن المجلس لم يجد بدا من إبداء تحفظات على البيانات المالية لأربع منظمات هي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وجامعة الأمم المتحدة. وبالنسبة للمنظمات الثلاث الأولى، قيد المجلس نطاق رأيه لأنه لم يحصل على أدلة كافية في شكل تقارير لمراجعة الحسابات مقدمة من الحكومات أو من منظمات غير حكومية، تثبت أن الأموال المدفوعة للمشاريع المنفذة على الصعيد الوطني قد أنفقت للأغراض التي خصصت من أجلها. وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قيّد المجلس أيضا نطاق رأيه لأن الأمر يتعلق بفارق قدره ١١,١ مليون دولار في بيانات التسوية المصرفية. وفيما يتصل بجامعة الأمم المتحدة، أبدى تحفظات لأنها لم ترصد اعتمادات لمساهمات أُعلن عنها منذ مدة طويلة ولم تُدفع (منها زهاء ١٠ ملايين دولار مُعلَّقة منذ أكثر من خمس سنوات). وأعرب عن ارتياحه لأن اللجنة الاستشارية أوصت الجمعية العامة بعدم اتخاذ قرار بشأن البيانات المالية للبرنامج الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة للسكان ما لم يؤكد لها مجلس مراجعي الحسابات أن المشاكل قد حُلَّت أو أنه تم أحراز تقدم ذي شأن.

٣ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات، ذكر أن المنظمات نفذت بالكامل ٦٩ في المائة منها. وهناك ٢٥ في المائة قيد التنفيذ و ٦ في المائة فقط لم تُنفذ قط.

٤ - وأشار إلى أن النموذج ٣ من نظام المعلومات الإدارية المتكامل في الأمم المتحدة لا يسمح بعد بوضع بيانات مالية موحدة انطلاقا من قاعدة بيانات شاملة، أو القيام بعملية تحقق فعلية. ففي أربع حالات تحكيم متعلقة بصفقات تقرر أن تدفع المنظمة للموردين تعويضات بمبلغ ١٢,٢ مليون دولار وذلك أساسا بسبب أوجه القصور في صياغة العقود أو تفسيرها أو تنفيذها. وفي حالة عقد خدمات تمثيل قانوني أبرم مع استشاري خارجي، ارتفع المبلغ الأقصى المحدد للأتعاب من ٠٠٠ ٥٩٠ دولار إلى ٠٠٠ ٤٦٠ ٢ دولار على مدى سنتين تقريبا. وبالمقابل، أعرب عن ارتياح المجلس عموما للتقدم الذي أحرزته أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية في تنفيذ توصياته السابقة.

٥ - وفي حالة البرنامج الإنمائي، إلى جانب المشاكل التي استلزمت تحفظات مجلس مراجعي الحسابات، خلص هذا الأخير إلى وجود صعوبات تتصل باستخدام نظام المعلومات الإدارية المتكامل أفضت إلى أوجه قصور في المراقبة المالية

وإلى تأخير كبير في وضع البيانات المالية، مما أخر إعداد تقرير المجلس. وكذلك الشأن أيضا بالنسبة للبيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، الذي يقدم له البرنامج الإنمائي خدمات المحاسبة والخدمات المالية. وواجه البرنامج الإنمائي أيضا مشاكل تتعلق بالخزانة، ذلك أن مجموع النفقات المحملة على الموارد العادية تجاوزت مجموع الإيرادات بمبلغ ١٨٨ مليون دولار.

٦ - وبالنسبة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، لم تُحسب قيمة الأراضي والمباني كرأس مال وبالتالي لم تُدرج في بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ومع ذلك قرر المجلس ألا يشفع رأيه بتحفظ، في انتظار تنقيح النظام المالي للوكالة في هذا الصدد.

٧ - وبالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تأثرت السيولة بشدة من جراء انخفاض التبرعات المقدمة من البلدان المانحة.

٨ - وفي منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تم تعديل النظام المالي لكي يعكس التعريف الجديد لنفقات البرامج الذي وافق عليه مجلس الإدارة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ويلاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن مجلس الإدارة يعتزم استعراض الآثار المترتبة على هذا التغيير. وعلى غرار ما فعلت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/55/487)، يحرص مجلس مراجعي الحسابات على توجيه اهتمام مجلس الإدارة إلى قرار الجمعية العامة ١٣/٥٤ باء، الذي أقرت فيه رأي اللجنة الاستشارية بأن طبيعة المساعدة النقدية المقدمة من اليونيسيف لا تختلف عن السُّلف المقدمة من المفوضية إلى شركائها المنفذين.

٩ - وبالنسبة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، فضلا عن سبب التحفظ المذكور، خلص مجلس مراجعي الحسابات إلى أن مبلغ النفقات المحمَّلة على الموارد العادية (٥٥٧,٩ مليون دولار) يتجاوز بزهاء ٥١ مليون دولار مبلغ الإيرادات، وبذلك لم يكن احتياطي التشغيل سوى ٢٤ مليون دولار في نهاية الفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩ (مقارنة بـ ٦٣ مليون دولار في بداية الفترة). وفضلا عن ذلك، انخفضت نسبة نفقات المشاريع المنفذة وطنيا التي تغطيها تقارير مراجعة الحسابات إلى ٥٠ في المائة في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، مقارنة بـ ٧٠ في المائة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. ويساور مجلس مراجعي الحسابات القلق إزاء تدهور الحالة المالية للصندوق. ويلاحظ، من ناحية أخرى، أن اللجنة الاستشارية تختلف بشدة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن اعتزامه تعديل القواعد التي تنظم إعداد تقارير مراجعة الحسابات الخاصة بالوكالات المنفذة (A/55/487، الفقرة ٣٠)، وهو يعتقد، شأنه شأن اللجنة الاستشارية، أن هذا التدبير يفاقم الوضع، فهناك احتمال لتكبد نفقات ضخمة بدون تقارير مراجعة حسابات تدعمها.

١٠ - وفيما يتصل ببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، فضلا عن المشكلة التي استلزمت تحفظ مجلس مراجعي الحسابات، خلص هذا الأخير إلى أنه لم يتم بعدُ تلقي أو طلب تقارير مراجعة الحسابات المتعلقة بنفقات قدرها ١٧,٩ مليون دولار أنفقها البرنامج على أنشطة نُفذت على الصعيد الوطني خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

١١ - وأضاف أن نقل مكاتب مقر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع كان أبهظ كثيرا من المتوقع ذلك أن النفقات وصلت إلى ١٦,٨ مليون دولار في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في حين أن التقديرات التي وُضعت في حزيران/يونيه ١٩٩٨ كانت ٧,٣ ملايين دولار. وفضلا عن ذلك، لم يُشرع في استخدام نظام المعلومات الإدارية المتكامل في

الموعد المحدد، مما أفضى إلى أوجه قصور في الرقابة الداخلية وحالات تأخير في إعداد البيانات المالية.

١٢ - واختتم حديثه مشيرا إلى أن السبب الذي يجعل مجلس مراجعي الحسابات يُشدد على هذه الاستنتاجات هو آثارها على جودة التنفيذ وتوفير التكاليف في برامج المنظمة. بيد أنه يلاحظ أن المنظمات المعنية أحرزت تقدما ذا شأن في ميادين هامة. فعلى سبيل المثال، انخفض مبلغ متأخرات الاشتراكات الواجبة الدفع إلى المنظمة في نهاية الفترة المالية إلى ٢٢٩ مليون دولار، مقارنة بمبلغ ٤٧٣ مليون دولار في بداية الفترة. وفي جامعة الأمم المتحدة، ظلت حالة الخزانة مواتية جدا، فقد زادت الاحتياطيات باستمرار خلال فترتَي السنتين الأخيرتين. وفي اليونيسيف، حيث انتهت الفترة المالية السابقة بعجز قدره ١٤,٦ مليون دولار، حدث نقيض ذلك في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩: فقد تجاوزت الإيرادات النفقات بمبلغ ١٣٨ مليون دولار. كما سجلت الأونروا فائضا طفيفا في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، مقارنة بعجز قدره ١٢ مليون دولار في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات حسَّن أيضا حالته المالية (تحققت زيادة في الإيرادات على النفقات بمبلغ قدره ٥,٤ ملايين دولار في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، مقارنة بعجز قدره ١,١ مليون دولار في الفترة السابقة). وهكذا يتضح أن تنفيذ توصيات مجلس مراقبي الحسابات يمكن أن يفضي إلى تحسن كبير في الحالة المالية للمنظمات المعنية.

١٣ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية (A/55/487) عن تقارير مجلس مراجعي الحسابات، وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية تود، عند لقائها مع أعضاء لجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات، أن يكون الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم في اللجنة في تلك الفترة حاضرين لمساعدتها في دراسة التقرير الذي أعدوه قبل نهاية فترة خدمتهم (الفقرة ٤). وأضاف قائلا إنه يود أيضا أن يفكر كل من الأمانة العامة ومجلس مراجعي الحسابات فيما يمكن عمله من أجل إصدار تقارير مراجعي الحسابات قبل بداية دورة الجمعية العامة، كما كان معمولا بذلك من قبل (الفقرة ٦).

١٤ - وتابع كلامه قائلا إن اللجنة الاستشارية، إذ تعرب عن قلقها بشأن التحفظات التي يضطر مجلس مراجعي الحسابات إلى إبدائها بشأن الحسابات التي يراجعها، وكثيرا ما تتسم هذه التحفظات بتكرار الوقائع ذاتها (A/55/487، الفقرات ١٠ و ١١ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٥)، توصي الجمعية العامة بعدم اتخاذ إجراء بشأن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ما لم يؤكد المجلس أن المشاكل قد سويت، أو أن تقدما مرضيا قد أحرز (الفقرة ١٠). وأكد أن من الخطير أن تفضي عملية المراجعة إلى إبداء تحفظ، وأن المشاكل التي أدت إلى إبداء هذا التحفظ ينبغي حلها حسب الأولوية. وفيما يتعلق بجامعة الأمم المتحدة، رأى أن الحالة، وإن كانت مؤسفة، فإنها ليست مبررا لكي تؤجل الجمعية العامة اعتماد التقرير المالي والبيانات المالية (الفقرة ٣٨).

١٥ - ومضى يقول إن اللجنة الاستشارية تعارض ميل بعض المنظمات إلى تعديل قواعدها عندما يلاحظ مجلس مراجعي الحسابات أنها لا تحترم هذه القواعد. وينطبق هذا القول على منظمة الأمم المتحدة للطفولة (A/55/487، الفقرات من ٣١ إلى ٣٤) وعلى صندوق الأمم المتحدة للسكان (الفقرة ٣٠). ومن الأفضل أن يدرس مراجعو الحسابات تطور الحالة بشأن هذه النقاط خلال عملية المراجعة المقبلة.

١٦ - وأردف قائلا إن اللجنة الاستشارية، التي طلبت بصراحة إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يدرس الممارسات المعمول بها في الأمم المتحدة في مجال التحكيم والمطالبة، تنتظر نتائج عملية مراجعة الحسابات الموسعة قبل الإدلاء برأيها بشأن هذه المسألة. وفي الأثناء، تشدد على (A/55/487، الفقرة ١٩) أنه ينبغي الأخذ بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات بالكامل.

١٧ - وتابع كلامه قائلا إن اللجنة الاستشارية درست التقارير المتعلقة بالردود على توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/55/80 و Add.1 و A/55/380 و Add.1)، لكن عمل اللجنة كان محدودا بسبب التأخر في تقديم بعض الوثائق. وتلاحظ اللجنة الاستشارية إحراز تقدم، لكنها استنتجت من خلال تبادل الآراء مع أعضاء لجنة عمليات مراجعة الحسابات أن متابعة طريقة إعداد التقارير بشأن التدابير المتخذة وطريقة دراستها يجب أن تكون عن كثب حتى تصير العملية أقل مشقة وأكثر فاعلية وتقدم التقارير في الوقت المناسب.

١٨ - **السيدة سيرفي** (فرنسا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، وباسم بلدان وسط أوروبا وأوروبا الشرقية المنتسبة للاتحاد (استونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانا، وهنغاريا)، وقبرص ومالطة (المنتسبين للاتحاد أيضا) والبلدان الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، بما في ذلك النرويج، وذكرت بأن عملية المراجعة الخارجية لحسابات المنظمات تمكن من التأكد من احترام القواعد المالية وتصحيح مشاكل التسيير التي يسلط عليها الضوء خلال العملية. وقالت إن الاتحاد الأوروبي، إذ يعرب عن أسفه لتأخر نشر، الأغلبية الكبرى من تقارير مجلس مراجعي الحسابات أو حتى غيابها، يحتفظ بحقه في العودة لاحقا إلى تناول التقارير التي ليست متاحة بعد.

١٩ - وقالت إن الاتحاد الأوروبي يلاحظ مع الارتياح أن حوالي ٩٥ في المائة من توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بالحسابات والبيانات المالية للفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ قد نفذت بالكامل أو لا تزال قيد التنفيذ. ولاحظت مع الارتياح أن الأجهزة التي خضعت لمراجعة الحسابات قد امتثلت عموما للمعايير المحاسبية، وأشارت إلى أن حسابات الأجهزة التي بذلت الجهود اللازمة قد أنهت الفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩ بفائض في الإيرادات على النفقات بدلا من إنهائها بعجز (منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى).

٢٠ - واستدركت كلامها قائلة إن العديد من المشاكل تظل قائمة مع ذلك: فالاتحاد الأوروبي يلاحظ بقلق أن مجلس مراجعي الحسابات قد شفع رأيه بتحفظات بالنسبة إلى أربع منظمات. وأشارت بقلق إلى حالة غير مقبولة. ففي غياب تقارير مراجعة الحسابات، لا يستطيع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يبرر نفقات قدرها ٧٢٣ مليون دولار، ولا باستطاعة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يبرر نفقات قدرها ١٤,٢ مليون دولار، كما أن صندوق الأمم المتحدة للسكان لا يستطيع أن يبرر بشكل مباشر نصف النفقات التي قام بها. وقالت إن على الدول الأعضاء أن تتأكد من أن الأموال المقدمة قد صرفت من أجل تمويل الأغراض التي رصدت لها، فذلك عنصر أساسي للثقة من أجل تعبئة الموارد بصورة فعالة. وقالت إن الاتحاد الأوروبي يرى أن اللجنة الاستشارية كانت محقة في توصيتها بأن لا تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأن البيانات المالية للبرنامج الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة للسكان ما لم يؤكد لها

مجلس مراجعي الحسابات أن المشاكل قد سويت، أو أن تقدما مرضيا قد أحرز بشأنها.

٢١ - وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي قلق أيضا بشأن تدهور الحالة المالية لبعض صناديق وأجهزة الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان، حيث لا تزال حسابات هذه الأجهزة والصناديق تعاني عجزا. وقالت إنها تأمل في ألا تقوم الأجهزة بأي نفقة دون تلقي الاشتراكات المتعلقة بها بصورة فعلية مسبقا، وترى أن على البرنامج الإنمائي وبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات الشروع في مراجعة حساباتهما المصرفية.

٢٢ - ومضت تقول إن الاتحاد الأوروبي، على غرار اللجنة الاستشارية، قلق بشأن ميل بعض الأجهزة إلى تعديل القواعد المالية، وبخاصة جعل المعايير أكثر مرونة بالنسبة إلى تقارير مراجعة حسابات الوكالات المنفذة. وقالت إنها لا توافق على الممارسات التي بدأتها بعض الأجهزة أو تعتزم القيام بها من أجل التملص من الرد على توصيات مجلس مراجعي الحسابات.

٢٣ - وفيما يتعلق بمنح العقود، قالت إن الاتحاد الأوروبي يتفق مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات، التي سلطت الضوء على عدد كبير من المشاكل. فبسبب عدم تخطيط المشتريات، لا يُحقق من وفورات الحجم سوى القليل، وتكون المراقبة الداخلية غير كافية، والتأخرات مفرطة، ولا يُلجأ إلى قاعدة بيانات تجمع الموردين المحتملين. بيد أن التسيير الصحيح يبدأ باحترام الاجراءات المتبعة في مجال منح العقود، ويرى الاتحاد الأوروبي، شأنه شأن اللجنة الاستشارية أن من مصلحة أجهزة الأمم المتحدة أن تقتدي بأفضل الممارسات المتبعة في الأمم المتحدة.

٢٤ - وفيما يتعلق بنظام المعلومات الإدارية المتكامل، قالت إن من المؤسف أن يظل استعماله محدودا داخل المنظمات. والاتحاد الأوروبي يؤيد في هذا الصدد توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وبخاصة فيما يتعلق بإعطاء الأولوية لوضع قاعدة بيانات شاملة تسهل إقامة علاقات مالية موثوقة، وتقديم معلومات مفصلة بشأن هوية الدائنين والمدينين.

٢٥ - وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قالت إن التأخر في تقديم البيانات المالية يبعث على القلق، ويؤمل أن تُحترم الآجال المحددة في المستقبل. وقالت إن الاتحاد الأوروبي لن يرى إلا كل مزية في أن تستخدم منهجية مماثلة في المستقبل لإعداد تقارير مراجعي الحسابات بشأن حسابات هاتين المحكمتين الدوليتين.

٢٦ - وختاما، وفيما يتعلق بتنفيذ البرامج، قالت إن الاتحاد الأوروبي يرى أن التأخرات التي تقع في بداية المشاريع أو في نهايتها، والتي قد تصل إلى ٤ سنوات في بعض الحالات، لن تحدث إذا استخدمت كل أجهزة الأمم المتحدة مؤشرات نوعية وكمية موثوقة لقياس النتائج، كما يرغب في ذلك مجلس مراجعي الحسابات.

٢٧ - **السيد أور** (كندا): أعرب عن رغبته في معرفة موعد الاطلاع على ردود الأمين العام على ملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، ومعرفة الأسباب التي تفسر التأخر الحاصل في توزيع الوثائق.

٢٨ - **السيد هالبواتشس** (المراقب المالي): رد قائلا إن الأمانة العامة، لا تدلي، حسب الإجراء المعمول به، بإعلان عقب عرض تقارير مجلس مراجعي الحسابات وتقديم ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولكنها تقدم التوضيحات المطلوبة بالتتابع مع دراسة البيانات المالية. وسيطلب المراقب المالي إلى إدارة شؤون الجمعية العامة

وخدمات المؤتمرات أن تبدي الأسباب التي دعت إلى التأخر في توزيع البيانات المالية، وسيحيل ردها على ذلك عن طريق أمين اللجنة.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/54/793، و A/55/499).

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/53/955، A/54/257، و A/54/279، و Corr.1، A/54/450، A/C.5/54/2، A/C.5/54/21، A/C.5/54/L.3، A/55/168، A/55/253، و Corr.1، A/55/270، A/55/399 و Corr.1، A/55/427، A/55/499، A/C.5/55/L.3، A/C.5/55/CRP.1، و 2)

٢٩ - **السيدة مارستون** (جامايكا): قالت إنها ترى أن مصلحة الموظفين ينبغي أن تكون الشغل الشاغل فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية. وفيما يتعلق بعمليات التوظيف، والتنسيب والترقية، قالت إن الوفد الجامايكي يأسف لاعتبار تأخر في التعيين لمدة مهلة التوظيف البالغة ١٢٠ يوما هدفا مستصوبا؛ وقالت من جهة أخرى إنها تأمل في أن تحظى ترقية الموظفين بالاهتمام ذاته الذي يولى لأشكال التنقل الأخرى.

٣٠ - وأضافت أن جامايكا، حرصا منها على شرط التوزيع الجغرافي العادل، تؤيد تنظيم امتحانات تنافسية وطنية لتصحيح الوضع بالنسبة لحالة البلدان غير الممثلة أو الممثلة بقدر غير كاف. وفيما يتعلق بالامتحان التنافسي للترقية إلى الفئة الفنية، وهو الإمكانية الوحيدة بالنسبة لموظف من فئة الخدمات العامة أن يحسن مساره المهني، قالت إنها تأسف أسفا شديدا لكون عدد الوظائف المقترحة هذا العام لم يحدد في ٢٣ وظيفة فحسب، بل وضعت قيود على الترشح بالإضافة إلى ذلك. وفيما يتعلق بنظام المسارين، أي مسار التعيينات الدائمة ومسار العقود المستمرة، قالت إنها تحذر من الآثار المحتملة لهذا النظام على المساواة بين الموظفين في المعاملة على النحو الواجب. وختاما، أحاطت علما بالتقدم المحرز فيما يتعلق بوضع المرأة في الأمانة العامة، وأكدت من جديد كل الأهمية التي توليها لتحقيق هدف المساواة بين الرجال والنساء.

٣١ - **السيدة سليم** (الأمينة العامة المساعدة لإدارة الموارد البشرية): نوهت بأهمية المشاورات التي عُقدت مع الموظفين في المقر وفي المكاتب الواقعة خارج المقر وفي بعثات حفظ السلام، وأكدت أن إعداد المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام (A/55/253) استند بالفعل إلى المشاركة، وأن آراء الموظفين قد وُضعت في الاعتبار. ولذلك فمن شأن تحسين الترتيبات التعاقدية أن يتيح، في جملة أمور، زيادة قدرة موظفي مراكز العمل الشاقة بل والخطيرة على التنقل، وأن يهيئ لهم نفس الفرص المتاحة لموظفي المقر. ويجب منح الأولوية للتشجيع على تنقل الموظفين إن أرادت المنظمة الاضطلاع بالولايات المسندة إليها واجتذاب أشخاص على مستوى رفيع من الكفاءة واستبقاءهم.

٣٢ - وفيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي، قالت السيدة سليم إن عدد الدول الأعضاء غير الممثلة انخفض من ٢٥ إلى ٢١ دولة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، رغم انضمام ٤ دول جديدة إلى المنظمة، وأن عدد الدول الممثلة تمثيلا ناقصا تقلص من ٢٠ دولة إلى ٨ دول. ويجب أن تُمنح مكانة كبيرة للسعي إلى تحقيق التوزيع الجغرافي العادل في خطة إدارة الأداء التي يضعها كل مدير برنامج ومدير إدارة ورئيس مكتب، وذلك للتعبير عن حرص الأمين العام على تحقيق التوزيع الجغرافي العادل، وستقدم كل إدارة، اعتبارا من الفترة المالية المقبلة، تقريرا عن التقدم المحرز في هذا المجال. ولم يقدم الأمين العام أي مقترح فيما يتعلق بآليات التعاقد،

حيث أنه يرغب في مناقشة هذه المسألة باستفاضة مع الموظفين ومع الدول الأعضاء قبل إقرار الاتجاه الذي سيتخذه في ذلك المجال المهم.

٣٣ - وفيما يتعلق بالمساءلة، ولا سيما على مستوى الإدارة، قالت إنه تم وضع الآليات اللازمة لكل عنصر من عناصر إصلاح إدارة الموارد البشرية. ومع ذلك، فلما كان تطبيق المساءلة لا يقتصر على إدارة الموارد البشرية وحدها وإنما يشمل أيضا تنفيذ البرامج والميزانية والأمور المالية، فإن الرقابة ستتم في نهاية المطاف عن طريق خطة إدارة الأداء التي سيقدمها كل مسؤول والبيان السنوي بالنتائج المحرزة. ومن ناحية أخرى، سيراقب الفريق المعني بالمساءلة استجابة المنظمة لتقارير مختلف هيئات الرقابة، وسيعمل على إصدار توصيات إلى الأمين العام تتعلق، في هذه الحالة، بالمساءلة على نطاق المنظومة. وستُكمل الأدوات الرقابية الحقيقية والدقيقة هذه الأحكام التأديبية القائمة.

٣٤ - وبخصوص مسابقات الترقية إلى الفئة الفنية، ولا سيما المسابقة التي نظمت في عام ١٩٩٩، أشارت السيدة سليم إلى أنه عقب اتخاذ القرار ٥٣/٢٢١ الذي تم بعد الامتحان، وجه الأمين العام انتباه الدول الأعضاء إلى آثار أحكام القرار المتعلقة بالتمثيل الجغرافي على اختيار المرشحين لذلك الامتحان. ونظرا لأن الجمعية العامة لم تبت في هذا الشأن، فقد تعين بعد استشارة المستشار القانوني تعليق عملية تصحيح أوراق امتحان المرشحين من البلدان الممثلة تمثيلا زائدا وكذلك تعليق إعلان نتائج المسابقة في تموز/يوليه ١٩٩٩. وحيث أن الجمعية العامة لم تتخذ قرارا في هذا الشأن في دورتها الأخيرة أيضا، فقد بادرت السيدة سليم بعد استشارة المستشار القانوني بالعمل على تصحيح جميع أوراق الامتحان وإبلاغ الموظفين بعدم عقد مسابقة في عام ٢٠٠١ في حالة عدم قيام الجمعية العامة بالبت في هذا الموضوع قبل ذلك التاريخ.

٣٥ - وفيما يتعلق بإقامة العدل، قالت إن النظام الموجود في المنظمة نظام كامل، وإن كان قابلا للتحسين دائما. فهكذا اقترح الأمين العام، واضعا في اعتباره آراء الجمعية العامة وممثلي الموظفين، تدابير حاسمة تتمثل في إنشاء وظيفة منسق يتولى تيسير تسوية النزاعات عن طريق الوساطة غير الرسمية، تلافيا للوصول إلى مرحلة النزاع الفعلية، وتعزيز وحدة القانون الإداري وتقديم مساعدة قانونية للمحامين المسجلين في قائمة المقر. وسيعقد فريق عامل مشكل من موظفي المقر واللجان الإقليمية والبعثات الميدانية اجتماعاته اعتبارا من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر لبحث نظام إقامة العدل بكامله.

٣٦ - وفيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان من المستحسن أن تعتمد المنظمة الممارسات المطبقة في شركات القطاع الخاص، قالت إن سياق العولمة يتجه نحو إلغاء الحاجز الذي يفصل بين القطاع الخاص ومؤسسات الخدمة العامة. وحيث أن المنظمة ترغب في اجتذاب أفضل العناصر واستبقائها، وفقا لما يطلبه الميثاق، فقد أصبحت في حالة تنافس مع القطاع الخاص، وعليها أن تنظم سياساتها الإدارية بما يتفق مع ذلك.

٣٧ - **السيد بوعياد-آغا** (عضو وحدة التفتيش المشتركة): أعرب عن دهشته من عدم إشارة السيدة سليم بأي صورة إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة، فضلا عن دهشته من أن الإدارة نسبت إلى نفسها بعض توصيات الوحدة. وأضاف أنه كان يود بصفة خاصة لو أن مقترحا قد قُدم استنادا إلى توصية وحدة التفتيش المشتركة ٣ (أ) التي يمكن أن تعود على المنظمة بفوائد مالية جمة. ورأى أنه لو قُيض لقضاة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة تنفيذ قرار أو دفع بدل لا يخضع للحد المقرر حاليا بمرتب سنتين، لدلّ ذلك على استقلالهم دون الانتقاص من سلطة الأمين العام، ولعاد بالفائدة على المنظمة. وينبغي أيضا للإدارة أن تتخذ

التدابير المطلوبة لكي تسترد المنظمة مقابل الخسائر المالية التي نتجت من انتهاك الموظفين للنظامين الأساسي والإداري للموظفين.

٣٨ - **السيد فيدوروف** (الاتحاد الروسي): اعترض بشدة على ما اعتبره انتهاكين من الأمانة العامة لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢١ . أولهما أن بعض المتقدمين لمسابقة الترقية إلى الفئة الفنية التي عقدت في شباط/فبراير ١٩٩٩ بُلغوا بأن أوراق الامتحان لن تصحح. بيد أن بعضها تم تصحيحه، ونجح بعض المرشحين وتمت ترقيتهم. وثانيهما أن وكيلة الأمين العام لإدارة الموارد البشرية أعلنت عن عدم عقد مسابقة في عام ٢٠٠١، مما يفيد بأن مسابقة قد عقدت في عام ٢٠٠٠. ومن ناحية أخرى لم يذكر أي شيء عن النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن ''طرائق تعيين كبار الموظفين في الأمم المتحدة''.

٣٩ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): أشار إلى أن الأمانة العامة لم تراع البتة في مقترحاتها التحفظات التي أعرب عنها الموظفون فيما يتصل بالتعيينات ذات المسارين ومفهومي العقود المؤقتة والعقود الدائمة التي نالت اهتماما كبيرا في القرار ٥٣/٢٢١. فقد استُبعد النظام القائم بكل بساطة، ويُقترح الاستعاضة عنه بعقود غير محددة المدة يمكن للإدارة إنهاؤها في أي وقت. وفيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي، يقترح وفد سوريا مرة أخرى الحل المتمثل في عقد مسابقات وطنية من أجل البلدان غير الممثلة أو البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا.

٤٠ - وأضاف أن القرار ٥٣/٢٢١ يميز بين ثلاثة مفاهيم مهمة ومترابطة، هي تفويض السلطة والمساءلة وإقامة العدل. بيد أن قصورا صارخا يكتنف آلية المساءلة المقترحة، فهي تنص على ضرورة مساءلة كبار المسؤولين للموظفين، ولكنها لا تنص على العكس. وفيما يتصل بإقامة العدل، يؤيد السيد النقري البيان الذي أدلى به السيد بوعياد-آغا.

٤١ - والوفد السوري يشير إلى أن الجمعية العامة لم تستطع، لضيق الوقت، البت في مسألة مسابقة الترقية إلى الفئة الفنية، وأن الفقرة ٢٢ من الفرع الخامس من القرار ٥٣/٢٢١ أُدرجت نتيجة لهذه الحالة الاستثنائية. وقد اتخذت الأمانة العامة قرارا في هذا الشأن بعد استشارة مكتب الشؤون القانونية، مع أن الجهة المختصة بالفصل فيه هي الجمعية العامة. ويرى الوفد السوري أن هذا القرار المتخذ في ظل إدراك كامل للطابع الاستثنائي الذي تتسم به أحكام تلك الفقرة يدل على وجود نية مبيتة لمخالفة قرار الجمعية العامة. وأنهى السيد النقري كلمته بالإشارة إلى أن الأهداف النبيلة للأمم المتحدة تختلف اختلافا جذريا عن أهداف الشركات الخاصة، وأنه ينبغي للمنظمة أن تلتزم بالمعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية، ما دامت تطلب ذلك من الدول الأعضاء.

٤٢ - **السيد الجمال** (مصر): قال إن وفده أصيب بدهشة بالغة عندما علم أنه أُذن لموظفين من فئة الخدمات العامة بدخول مسابقة الترقية إلى الفئة الفنية، مما يتعارض مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وينتهك قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢١. والوفد المصري الذي سبق له أن بيّن بوضوح موقفه من هذا الموضوع خلال الدورة السابقة للجمعية العامة كان يظن أنه لن يتم أي تعيين بموجب هذه المسابقة ما لم تتخذ الجمعية العامة قرارا جديدا بشأن التفسير الذي يتعين إعطاؤه لذلك القرار. ويعرب الوفد المصري أيضا عن الدهشة التي أصابته عندما علم أن الأمينة العامة المساعدة قررت بعد استشارة مكتب الشؤون القانونية عدم الامتثال لتوجيهات الجمعية العامة فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي العادل. ويجدر بالإشارة أن الجمعية العامة هي الجهة الوحيدة المختصة بالبت في التفسير الذي ينبغي إعطاؤه لقراراتها،

وترجو مصر من الأمانة العامة أن تطبق قرارات الجمعية العامة في المستقبل تطبيقا كاملا.

٤٣ - **السيد خارا** (شيلي): أعرب عن اعتقاده بأن رد الأمينة العامة المساعدة يتطلب إيضاحات. وقال إنه لا يفهم في الواقع لماذا اعتقدت الإدارة، بعد أن طلبت رأي مكتب الشؤون القانونية بشأن تفسير الفقرة ٢٢ من القرار ٥٣/٢٢١، أنها مخولة بأن تقوم بالتنظيم المعتاد للمسابقة المتعلقة بالترقية إلى الفئة الفنية في عام ١٩٩٩، ولكنها قررت عدم تنظيم هذه المسابقة في عام ٢٠٠١ طالما أن الجمعية العامة لم تتخذ قرارا بشأن المسألة. ويدل هذان التفسيران في رأيه على وجود بعض التناقض.

٤٤ - **السيدة سيلوت** (كوبا): قالت إن وفدها يؤيد من حيث المبدأ جميع المقترحات الرامية إلى تحسين ظروف العمل للموظفين وترمي إلى زيادة فعالية عملهم، وكذلك إلى احترام قرارات الهيئات التداولية بهذا الشأن وعدم إغفال الخصائص الأساسية للمنظمة أي طابعها الحكومي الدولي ونزعتها العالمية.

٤٥ - وأردفت قائلة إن وفد كوبا يعتقد أنه يتعين من حيث المبدأ تعزيز التنقل لأنه يعتبر أحد عناصر الإدارة الجيدة للموارد البشرية، ولكنه لا ينبغي أن يصبح شرطا مسبقا للترقيات. وقالت إنه يبدو لها مع ذلك أنه من الضروري التمييز بين التنقل بين الإدارات والتنقل بين مراكز العمل. وفي الواقع، إذا وضعنا في الاعتبار ظروف العمل في بعض مراكز العمل، فإن الالتزام بالتنقل، الذي لا يعتبر على الإطلاق أحد مؤهلات الكفاءة، يمكن أن يشكل عائقا للحياة الوظيفية للموظف.

٤٦ - وفيما يتعلق بالترتيبات التعاقدية، قالت إن الوفد الكوبي يرى أنه يتعين الامتناع عن الشروع في إجراء تغييرات سريعة، وأنه يتعين على العكس تشجيع التبادل المتعمق للآراء بين جميع الأطراف المعنية - الإدارة والموظفون والدول الأعضاء - والنظر مجددا في اقتراح الأمانة العامة مع مراعاة الخصائص المميزة للمنظمة. وأعربت في هذا الصدد عن ترحيبها بعدم لجوء الأمانة العامة إلى فرض التغييرات التي تقترحها قبل حدوث تبادل الآراء هذا.

٤٧ - وفيما يتعلق بالنظام الداخلي لإقامة العدل، قالت إن الوفد الكوبي يساوره الشك إزاء الجهاز الذي يصبح قاضيا وطرفا في النزاع في نفس الوقت. ومع الترحيب بإدراك الأمانة العامة لضرورة إصلاح النظام، فإنه يؤكد ضرورة أخذ آراء مختلف الأطراف المعنية في الاعتبار. وآليات الوساطة القائمة - والتي تعتبر قليلة - لا تملك سوى سلطة استشارية وليست مستقلة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يشكل تقرير وحدة التفتيش المشتركة أساسا جيدا للمناقشات.

٤٨ - واسترسلت قائلة إن الوفد الكوبي يلاحظ مع الارتياح إحراز بعض التقدم فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي، ولكنه يرى أنه ينبغي النظر إلى المسألة في السياق الأعم لإصلاح إدارة الموارد البشرية. وقالت إنه ينبغي أن نتساءل بصفة خاصة عما إذا كانت السلطات العريضة المقترح منحها لمديري البرامج في إطار الميزنة على أساس النتائج لن تؤدي إلى تغيير الطابع الخاص للمنظمة وهي تتعارض مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٤٩ - وفيما يتعلق بمسابقة الترقية إلى الفئة الفنية، قالت إن الوفد الكوبي ليس لديه اقتراح محدد، ولكنه يحرص على التذكير بأن قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢١ لا يزال ساريا وأنه يتعين على الأمانة العامة الامتثال له إلى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن تفسيره.

٥٠ - **السيد فيدوروف** (الاتحاد الروسي): أكد، فيما يتعلق بمسابقة الترقية إلى الفئة الفنية، أن قرار الجمعية العامة

٢٢١/٥٣ لا يزال ساريا وأن ما يقرره مكتب الشؤون القانونية لا يمكن أن يتعارض مع قرار الجمعية العامة. وطلب إلى الأمانة العامة أن تحدد له عدد المرشحين المقبولين في المسابقة منذ تموز/يوليه ١٩٩٩، مع توزيعهم حسب البلد، وجدد الطلب الذي تقدم به بلده لإلغاء نتائج المسابقات التي نُظمت منذ اعتماد القرار ٢٢١/٥٣.

٥١ - **السيد بوحدو** (الجزائر): توجه بالحديث إلى ممثل وحدة التفتيش المشتركة، فقال إنه يود معرفة مدى إسهام وظيفة الوسيط، المقترح إنشاؤها في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/55/57، التوصية ٢)، في تسوية منازعات العمل فيما بين الموظفين والإدارة وخفض التكلفة المالية الناتجة عن الإجراءات المطولة أمام الأجهزة القضائية الداخلية. ويود الوفد الجزائري أيضا معرفة رأي الأمانة العامة بشأن هذه المسألة.

٥٢ - **السيد الأطرش** (الجماهيرية العربية الليبية): أشار إلى أن مقترحات الأمين العام كانت موضعا لمشاورات بين الإدارة والموظفين، أعرب خلالها الموظفون عن قلقهم إزاء مقترحات معينة ووجهوا إليها الانتقادات. ومع ذلك ليس هناك ما يشير في رد الأمينة العامة إلى أن الإدارة قد أخذت في الاعتبار آراء الموظفين وأنها أبدت استعدادها للرد على شواغلهم. وليس من المستغرب لذلك أن الروح المعنوية للموظفين ليست جيدة.

٥٣ - واستطرد قائلا إن الوفد الليبي لا يشارك الإدارة في رأيها بأنه ينبغي للمنظمة أن تطبق أساليب القطاع الخاص، ويرى أنه لا يجب تغيير المبادئ الأساسية التي تنظم عملها. وتوجد منظمات عديدة لا تهدف إلى الربح المالي (المنشآت الجامعية، والمنظمات الخيرية) يمكن للمنظمة أن تستوحي منها الأساليب. وعلاوة على ذلك، فإن الوفد الليبي يود، كما أشار إلى ذلك من قبل، معرفة تكلفة تنفيذ التدابير المقترحة والوفورات المحتملة المترتبة عليها. ومن ناحية أخرى أعرب عن قلقه لأن الأمين العام، بصفته رئيس الأمانة العامة، قد بدأ بالفعل تنفيذ هذه التدابير، التي يستند بعضها إلى مبادئ الميزنة على أساس النتائج - والتي لم تقرها الجمعية العامة بعد. وقال إنه سيكون من الأفضل في رأي وفده أن تقوم الأمانة العامة بتنفيذ مشروع نموذجي وأن تقيّم نتائجه قبل أن تقوم مباشرة بتنفيذ مشروع يتضح أنه ضار بالمنظمة.

تولى السيد كيلابيل (بوتسوانا)، نائب الرئيس، الرئاسة.

٥٤ - **السيدة سالم** (الأمينة العامة المساعدة لإدارة الموارد البشرية): قالت إنها أحاطت علما تماما بالتفسير المقدم من ممثل شيلي، ثم من ممثلي الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية ومصر وكوبا، بشأن مسابقة الترقية إلى الفئة الفنية. وتوضح هذه التفسيرات المختلفة لماذا رأت أن هناك حاجة إلى طلب رأي مكتب الشؤون القانونية، وهو ما أطلعت عليه بالفعل أعضاء اللجنة. ويجدر أن توضح أن ١٦ موظفا فقط قد اجتازوا بنجاح اختبارات المسابقة التي نظمت في شباط/فبراير ١٩٩٩، أي قبل اتخاذ قرار الجمعية ٢٢١/٥٣. وهم من رعايا البلدان التالية: إثيوبيا، وأوغندا، وباكستان، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٥ - وأضافت السيدة سالم أنها حريصة على أن تؤكد أن الأمين العام يأخذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة بجدية شديدة. وهذا هو السبب الذي دفعه إلى أن يقرر إنشاء فريق عامل لكي يقدم إليه مقترحات استنادا إلى هذه التوصيات. وقالت في ختام كلمتها، إن إصلاح إدارة الموارد البشرية لا يهدف إلى تحقيق أرباح. وهو يرمي إلى مجرد توعية أفراد

الإدارة والموظفين بمسؤولياتهم حتى يصبحوا أكثر فعالية ويمكنهم خدمة المنظمة بطريقة أفضل.

٥٦ - **السيد بوعياد - آغا** (وحدة التفتيش المشتركة): قال ردا على سؤال الوفد الجزائري إن إنشاء وظيفة الوسيط قد تمت التوصية بها بعد مشاورات عديدة جرت مع الإدارة، وأكد أن اللجنة الاستشارية قد أيدت هذا الاقتراح. ويهدف هذا التدبير إلى تعزيز المشاورات غير الرسمية، على غرار ما يحدث في منظمات مثل البنك الدولي أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإيلاء الأولوية للمفاوضات. وهذا هو الدور الذي سيُعهد به إلى الوسيط، وهو شخصية مستقلة عن الإدارة يتولى الأمين العام ترشيحه.

٥٧ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يؤيد الجهود التي تبذلها الإدارة في مجال إصلاح إدارة الموارد البشرية. وأكد مع ذلك أنه ينبغي عليها عند القيام بذلك الالتزام بالمبادئ المعلنة في قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢١. ووفده يعلم أن موظفي المنظمة يتعذر استبدالهم وأنه لا يمكن تنفيذ أي برنامج بدونهم، ولذلك فهو يعلق أهمية كبيرة على رفاهيتهم.

٥٨ - واسترسل قائلا إن الملاحظات التي أبداها الوفد السوري في كلمته السابقة قد تمت في ضوء المعلومات التي أدلت بها الأمينة العامة المساعدة في كلمتها السابقة، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق أساليب القطاع الخاص في المنظمة، ونظام إقامة العدل، ومسابقة الترقية إلى الفئة الفنية. وتأمل سوريا في أن تقدم الأمانة العامة ردا كتابيا على ملاحظاتها، وكذلك على المطالب المقدمة من الوفود الأخرى مع توضيح تواريخ المسابقات بصفة خاصة، وجنسيات الناجحين في هذه المسابقات وفحوى آراء مكتب الشؤون القانونية بهذا الشأن، وناحية أخرى، لا يزال الوفد يتساءل بشأن مسألة طرحها من قبل ويرى أنها هامة وهي سبب عدم تلقي الوفود بعد لوثيقة تعرض آراء الموظفين. واختتم بقوله إن الوفد السوري يأمل في أن يتلقى سريعا تفسيرا لهذا الموضوع، وكذلك الرد على أحد أسئلته الأخرى المتعلق بمسؤولية مديري البرامج والذي بقي أيضا دون رد.

٥٩ - **السيد م. عبد الله** (الجماهيرية العربية الليبية): أعرب عن أسفه لعدم رد الأمينة العامة المساعِدة على الشواغل والأسئلة التي أعربت عنها الوفود. ومضى قائلا إنه إذا كانت مهمة الدول الأعضاء هي النظر في عمل المنظمة وإبداء ملاحظاتها، فإنه يتعين على الأمانة العامة أن ترد على أسئلة الدول حتى وإن لم ترُق لها بعض هذه الأسئلة. وأفاد بأنه إذا كانت الدول الأعضاء تلقى هذه المعاملة فينبغي التساؤل عن المعاملة التي يلقاها الموظفون ومعربا عن خشيته من أن الآراء التي يعرب عنها الموظفون لا تلقى أي صدى.

٦٠ - واسترسل يقول إن الوفد الليبي يؤكد أن الأسئلة المطروحة أسئلة جادة وأن اقتراحات الأمانة العامة بعيدة كل البعد عن الحصول على توافق الآراء. وأضاف بأن الوفد يعرب عن اندهاشه لما تبديه المنظمة من اهتمام كبير بالقطاع الخاص وقلة اهتمامها بما يجري في منظمات لها ذات المركز. وقال إن هذا الحالة تنطبق بصفة خاصة على وظيفة الوسيط. وأفاد بأن ليبيا تحبذ إنشاء وظيفة من هذا القبيل، شريطة أن تشغلها شخصية رفيعة المستوى تحظى باستقلال فعلي وتستمع إلى آراء الموظفين ولا تكتفي بالموافقة على قرارات الإدارة.

٦١ - وأردف قائلا إنه في الوقت الذي يتوقع فيه من المنظمة أن تعين أكثر الناس كفاءة، لم تعد قادرة على جلب أفضل المرشحين واستبقائهم كما أن عددا كبيرا من الموظفين يسعى إلى مغادرتها. ومن ثم فإنه من المشروع التساؤل عن الأسباب التي أدت أو تؤدي إلى تغيير العلاقات بين الموظفين

والإدارة. وهناك محاولات لإقناع الدول الأعضاء بأن الأمر يتعلق ببساطة بإصلاح أجهزة التعيين والترقية. وتساءل عن جدوى تغيير أجهزة أثبتت نجاعتها، تحمي الموظفين وتضمن احترام القواعد والإجراءات وتمكِّن الدول الأعضاء من مراقبة سير عمل الإدارة. والوفد الليبي يخشى أن تكون هناك محاولة بهذا الخصوص لإقامة آلية تكتفي باعتماد وإقرار ما تتخذه الإدارة من قرارات وما تحدده من إجراءات.

٦٢ - وفيما يتعلق بالميزنة على أساس النتائج قال إنه من المهم التمييز بين قياس العمليات وهو ما يعطي مؤشرات عن حسن استخدام الموارد، وقياس النتائج والذي يعطي مؤشرات عن فعالية الإجراءات. وقدم كمثال على ذلك وحدة تنمية الموارد قائلا إن عدد الاتصالات مع المانحين المحتملين مقياس للعمليات في حين أن مبلغ التبرعات المقدمة مقياس للنتائج. وتساءل عما إذا كان من الممكن إقامة مثل هذا النظام على صعيد المنظمة. وأفاد بأن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق يبين أنه عادة ما تُرسَم الأهداف وتُحدَّد البرامج بشكل سيئ. وقال إن طلبات التوضيح التي تقدم بها الوفد الليبي في هذا الصدد تم تجاهلها لحد الآن. فلقياس النتائج ينبغي وضع المؤشرات المناسبة. وبرامج المنظمة هي في معظمها برامج اجتماعية والمؤشرات المتصلة بها غامضة وغير متيسرة وتتوقف ليس على الأنشطة المضطلع بها في إطار تلك البرامج فحسب وإنما أيضا على عوامل خارجية. والوفد الليبي ينتظر توضيحات بشأن كل هذه المسائل.

٦٣ - **السيدة سليم** (الأمينة العامة المساعدة لإدارة الموارد البشرية): أوضحت بأنه ليس بوسعها الإجابة سوى على الأسئلة التي تتعلق بمواضيع مشمولة بصلاحياتها وأنها ستطلب معلومات كي تتمكن من الرد على أكبر عدد من التساؤلات. ومن جهة أخرى أكدت القصد من كلامها السابق وهو أن القطاع الخاص هو الذي استوحى من تجربة البنك الدولي وليس العكس وهو ما يبين أن التبادل ممكن في الاتجاهين. وبالنسبة لبقية الأسئلة قالت إنها ستعمل قصارى جهدها من أجل الرد على الأسئلة خلال المشاورات غير الرسمية.

٦٤ - **السيد م. عبد الله** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه يرى من جانبه أنه ليس هناك سبب يحول دون مناقشة هذه الأسئلة في جلسة رسمية ومن ثم تدوين تلك المناقشة.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع) (A/55/16 و A/55/6 (العرض والبرامج من ١ إلى ٢٥)، A/55/63 و A/55/73 وA/55/85 و A/C.5/55/14 و A/C.5/55/17 و A/C.5/55/18 و A/C.5/55/19 و A/C.5/55/20)

٦٥ - **السيد أوديغبونام** (نيجيريا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين ولاحظ أنه خلال السنتين الماضيتين تم تنقيح الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج بغرض تضمينهما العناصر الأساسية المتصلة باعتماد نظام الميزنة على أساس النتائج. وحتى يتاح النظر في هذه العناصر جميعها في ظل الشفافية وبصورة متناسقة، أعرب عن أمله في أن يقدم الأمين العام موجزا بها كي تدرسه الجمعية العامة خلال النظر في موضوع الميزنة على أساس النتائج.

٦٦ - ومضى قائلا إن وفد نيجيريا يلاحظ بأسف أن الأمين العام لم يراعِ لدى إصداره النص المنقح للأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج بعض ما قررته الجمعية العامة في قراريها ٥٣/٢٠٧ و ٥٤/٢٣٦. وأضاف بأن هذا يشكل خروجا على قرارات الهيئات التداولية ويستدعي إجراءً تصحيحيا.

٦٧ - ومن جهة أخرى قال إن عرض الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ نُقِّح كي تصبح أكثر تناسقا وكي تأخذ في الاعتبار بعض العناصر الجديدة الواردة في الأنظمة والقواعد، أو المتصلة بالميزنة على أساس النتائج، في

حين تم السكوت على عناصر أخرى لها نفس الأهمية. وأفاد بأنه يتعين تمكين الجمعية العامة من النظر في المسألة بقدر أكبر من التعمق في ضوء التوضيحات والشروح التي ستقدم لها بخصوص النقاط التالية: الصلة القائمة، في العرض الجديد، بين الأهداف والأنشطة المبينة؛ كون هذه الأنشطة مضمَّنة في الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء المتعلقة بعدد كبير من البرامج؛ عدم تحليل تأثير العوامل السياسية في بعض البرامج ولا سيما البرامج ذات الطابع السياسي؛ انعدام معلومات بشأن تأثير التغيير الذي طال عرض الخطة المتوسطة الأجل على الجوانب الأخرى للميزنة وأنشطة التقييم والمراقبة.

٦٨ - وقال إنه من الأهمية بمكان تحديد الأولويات بوضوح في الخطة المتوسطة الأجل، وهو ما سيتيح في وقت لاحق، حسب الآليات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، الاسترشاد بها في توزيع الموارد على برامج الميزانية. ومن جهة أخرى وفيما يتعلق بالأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات تحقيق النتائج المحددة في كل برنامج، ينبغي التأكيد على أهمية قرار اتخذته الجمعية العامة في الماضي وكذلك توصية صادرة هذه السنة عن لجنة البرنامج والتنسيق، ومفادهما أن مفاهيم الإنجازات المتوقعة والنواتج والأهداف والأنشطة لا ترتبط على سبيل الحصر أو بالضرورة بالميزنة على أساس النتائج. فقد اقترحت هذه الميزنة من طرف الأمين العام ولكن الجمعية العامة لم تقرها بعد من حيث المبدأ. وعلاوة على ذلك تنص الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم على أنه ينبغي ألا تنعكس مؤشرات الأداء في الخطة المتوسطة الأجل إلا عند الإمكان.

٦٩ - ومضى يقول إن تقرير الأمين العام عن آثار العرض الجديد لمشروع الخطة المتوسطة الأجل على دورة التخطيط والبرمجة والميزنة والمتابعة والتقييم (A/C.5/55/14) يعاني من أوجه قصور، ولا سيما فيما يخص الطريقة التي ستستخدم بها نتائج تطبيق الأسلوب الجديد في تقييم البرامج وتوزيع الموارد. وأضاف أنه ينبغي للأمين العام أن يقدم تقريرا جديدا حول هذه المسألة كيما يتسنى للجمعية العامة النظر فيه خلال دورتها الحالية إلى جانب المسائل الأخرى المتعلقة بتخطيط البرامج والميزنة على أساس النتائج.

٧٠ - وأفاد بأن التنفيذ الكامل لجميع البرامج وكل الأنشطة المنصوص عليها يمثل شاغلا أساسيا. ومن ثم يتعين القيام بجميع عمليات تخطيط البرامج بشكل فعال وهو ما يفترض تطبيق الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم على كل وحدات المنظمة.

٧١ - وأردف قائلا إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تعرب عن ارتياحها لتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الخطة المتوسطة الأجل (A/55/16). وهذه المجموعة مستعدة للموافقة على التوصيات الواردة في ذلك التقرير، ولكنها ترى ضرورة إعادة النظر في البرنامج ١٩، آملة أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء ويكون بالوسع الإذن للأمين العام بتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل الجديدة في بداية عام ٢٠٠٢. وأكد على الأهمية التي يكتسيها الاتفاق بشأن مجموعة من التوصيات بخصوص البرنامج رقم ١٩. وقال إنه ينبغي أن يطلب إلى اللجنة الثالثة معالجة هذه المشكلة وتقديم توصية بشأن هذه المسألة. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، فإن الحل الوحيد سيكمن آنذاك في اعتماد البرنامج رقم ١٩ من الخطة المتوسطة الأجل السابقة.

٧٢ - وقال إن العولمة اعتُبرت في مقدمة الخطة المتوسطة الأجل ظاهرة تطرح أهم المشاكل التي ينبغي أن تستعد منظمة الأمم المتحدة لمعالجتها. وأعرب عن اتفاقه مع هذا

الرأي مشيرا إلى أن الخطة المتوسطة الأجل لا تتضمن حلولا مقنعة لتلك المشاكل. وأفاد بأنه من الأساسي الاستناد في إيجاد تلك الحلول إلى مبادئ الإنصاف والديمقراطية والتنوع.

٧٣ - **السيدة سيلوت** (كوبا): قالت إنها تضم صوتها إلى البيان الذي أُدلي به باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأضافت أنها تود أن تعرف لماذا لا تحتوي قائمة الوثائق الواردة في برنامج العمل إلا على البعض من التقارير التي ينبغي استعراضها. وقالت إن اللجنة الخامسة، شأنها في ذلك شأن لجنة البرنامج والتنسيق، ينبغي أن تحصل على جميع الوثائق.

٧٤ - وأشارت إلى أن مسألة تخطيط البرامج لها أهمية خاصة في السنة التي يتم فيها النظر في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وفي مجموعة من الوثائق التي تحتوي على اقتراحات لها أثر على جميع جوانب التخطيط والبرمجة والمتابعة والتقييم. وقالت إن العرض الجديد للخطة المتوسطة الأجل أوجز من القديم، ولا ترد فيه بعض الأهداف والولايات ولا بعض الأنشطة التي تنفذ عادة في إطار مختلف البرامج. وقالت إن العناصر الجديدة المتعلقة بالميزنة على أساس النتائج يمكن أن تسمح بتوفير معلومات أوضح، ولكن في كثير من الحالات تُعرض هذه العناصر بحيث لا تبدو ذات أهمية، إذ أن علاقتها بالأهداف والأنشطة التي يصدر بها تكليف ليست واضحة. وخلال المناقشة التي كرستها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الأربعين لبرامج بعينها، تبين بوضوح أن بعض مديري البرامج لا يعرفون تمام المعرفة ما تضيفه تلك العناصر إلى البرنامج الذي يتولون مسؤوليته. وقالت إن الوفد الكوبي لاحظ أن طريقة تحديد الإنجازات المتوقعة ومؤشرات النتائج يمكن أن ينتج عنها تفاوت كبير بين البرامج على صعيد التقييم والميزنة. وبالتالي فإن بعض البرامج لديها فرص أفضل من غيرها لتحقيق نتائج جيدة، مثلا البرامج ذات الطابع السياسي والتي يعتمد تنفيذها إلى حد كبير على إرادة الدول الأعضاء. ولذلك فإن الوفد الكوبي يرى أن العناصر المعنية ينبغي معالجتها بقدر من الحصافة، سواء في الخطة المتوسطة الأجل أو في الميزانية، تفاديا لخلق تفاوت اصطناعي بين البرامج.

٧٥ - وقالت إنه ينبغي أيضا تحليل آثار التغييرات المقترحة في الخطة المتوسطة الأجل على المراحل الأخرى لدورة التقييم والمتابعة والميزنة، وعلى الأخص كيفية استخدام نتائج تطبيق هذه العناصر في مراحل تقييم تنفيذ برنامج معين وتخصيص موارد الميزانية لذلك البرنامج. وهذا الأمر قد يبدو بديهيا لبعض الدول المؤيدة لهذه التغييرات المقترحة ولكن يمكننا أن نتساءل لماذا لم يُشرح ذلك بصورة كاملة لجميع الدول الأعضاء. وهكذا فإن التقرير المعروض على لجنة البرنامج والتنسيق بشأن هذه المسألة (A/C.5/55/14) مخيب للأمل لأنه لا يستجيب لهذه الشواغل. ومن المأمول أن تتلقى الجمعية العامة خلال الدورة الحالية معلومات أوفى لتتضح لها نتائج الاقتراحات التي هي قيد النظر.

٧٦ - وفيما يتعلق بمحتوى مختلف البرامج، قالت إن الوفد الكوبي يحتج، كما فعل سابقا، على الاتجاه الذي لوحظ منذ مدة وهو انتهاز فرصة البرمجة لإدخال اقتراحات هنا وهناك تتعلق بأنشطة لم يصدر تكليف بها أو إدخال عناصر مثيرة للخلافات يمكنها أن تغير التوجه الأساسي لبعض البرامج، وهذا الأمر ينطبق على بعض الاقتراحات الواردة في البرامج المتعلقة بنزع السلاح والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان وغيرها. والوفد الكوبي يؤكد مرة أخرى على أن الأمانة ينبغي لها التقيد بتوجهات الخطة المتوسطة الأجل والامتناع عن تقديم مثل هذه الاقتراحات التي ينبغي أن تُترك للهيئات المختصة. وفي هذا الصدد، قالت إن العمل الذي قامت به لجنة البرنامج والتنسيق يمكنه أن يفيد في تصحيح هذه الأوضاع. والبرنامج المتعلق بحقوق الإنسان يشكل مثالا جيدا على هذه المشاكل، التي حالت دون تقديم لجنة البرنامج والتنسيق لتوصيات يمكن

للجمعية أن تعتمد عليها في أعمالها. ومن المأمول أن تبدي جميع الجهات المعنية نية طيبة تسمح للجمعية بالتوصل إلى قرار لتصحيح هذا الوضع الشاذ.

٧٧ - وأشارت إلى أن الوفد الكوبي شارك بنشاط في الأعمال المتعلقة بالقواعد والأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج والميزنة، والتي تُوجت باتخاذ القرارين ٥٣/٢٠٧ و ٥٤/٢٣٦. وأضافت أنها تُلاحظ أنه بالرغم من الجهود التي بذلتها وفود كثيرة فإن الأمانة أصدرت هذا النظام بتعديل بعض الأحكام الواردة في القرارين المذكورين. وذلك من دواعي الأسف الشديد نظرا للتمييز الواضح، الوارد خاصة في الميثاق، بين دور الأمانة ودور الدول الأعضاء. وينبغي للأمانة أن تنشر تصويبا يعيد الأحكام إلى صيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة.

٧٨ - وأضافت قائلة إن ما لوحظ عموما في السنوات الأخيرة هو ميل الأمانة العامة إلى إدخال بعض العناصر الرئيسية للميزنة على أساس النتائج عند عرض التقارير عن تخطيط البرامج، مما يبدو كأنه نهج متشدد في معالجة مسألة لم تبت فيها الجمعية العامة بعد. وقالت إن الوفد الكوبي لا يرى مانعا من تقديم اقتراحات جديدة خاصة إذا كانت تهدف إلى تحقيق تنفيذ أفضل للبرامج، ولكن من الضرورة المطلقة أن يتم النظر في هذه الاقتراحات بطريقة شفافة وأن تعرض أثناء النظر في مسألة الميزنة على أساس النتائج جميع الاقتراحات الواردة في مختلف الوثائق، لكي تُدرس بطريقة صحيحة وشاملة وواعية.

٧٩ - واختتمت كلمتها قائلة إن الوفد الكوبي، إذ يحتفظ بحق طلب الكلمة مرة أخرى عند النظر في التقارير الأخرى المعروضة على اللجنة بخصوص مسألة تخطيط البرامج، يرى أن توصيات لجنة البرنامج والتنسيق تشكل نقطة انطلاق جيدة للمفاوضات المقبلة.

٨٠ - **السيد مونياغا** (إندونيسيا): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلي به باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. ويرى أن من الضروري إيلاء أكبر قدر ممكن من الاهتمام لفاعلية أنشطة البرمجة، باختيار نهج متكامل يسمح بالاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مساهمات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة. وقال إن هذا هو المنظار الذي ينبغي النظر من خلاله إلى الخطة المتوسطة الأجل.

٨١ - وأكد ضرورة الاعتناء بمشاكل المرأة في وضع البرامج والمشاريع وتنفيذها. وفي نفس الوقت، ينبغي أن تهدف هذه البرامج والمشاريع إلى تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان التعاون من أجل التنمية.

٨٢ - وقال إن الوفد الإندونيسي يُلاحظ أن الأمانة العامة قد بذلت قصاراها لصياغة مشروع الخطة المتوسطة الأجل بطريقة تجعلها أكثر توافقا مع النصوص القانونية، إلا أنه يرى أن بعض الإنجازات المتوقعة وبعض مؤشرات النتائج لا تزال تحتاج إلى تحسين. وحينئذ ستظهر العلاقات بين هذه العناصر وبين أهداف البرامج وتوجهات الأنشطة المتعلقة بها بصورة أكثر واقعية ووضوحا.

٨٣ - وأشار إلى أن الأولويات التي يقترحها الأمين العام للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ مقبولة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أهمية اختيار الأولويات في إطار الخطة المتوسطة الأجل. فمن شأن الخطة المتوسطة الأجل إخراج الولايات إلى حيز الوجود على شكل برامج، وهي بمثابة مخطط رئيسي للمنظمة. ومن ناحية أخرى فإن الأولويات تحكم رصد الاعتمادات في الميزانية البرنامجية، حسب مختلف الآليات المنصوص عليها في القرار ٤١/٢١٣.

٨٤ - وأضاف قائلا إنه دون التقليل من أهمية عمليات حفظ السلام، ينبغي للمنظمة أن تخصص جزءا أكبر من

طاقاتها لأنشطة التنمية بغية تحقيق التوازن، إذ إن هذه الأنشطة لا تقل أهمية للإنسانية. وقال إن الاجتماع الذي سيُعقد في عام ٢٠٠١ بشأن نتائج الحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعنى بتمويل التنمية من المنتظر أن يُساعد على مواجهة تحديات العولمة ومشاكل التنمية المتعلقة بها في غضون السنوات المقبلة. ومن ناحية أخرى من الأهمية بمكان أن تتعاون اللجان الإقليمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من أجل تهيئة الظروف لاندماج البلدان النامية أو التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي. وقال إن الوفد الإندونيسي يعتقد دون تحفظ أن على المنظمة أن تستمر في جهودها لتعزيز تنسيقها مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

٨٥ - **السيد باريديس** (كولومبيا): تكلم باسم مجموعة ريو، فقال إنها تولي أهمية كبيرة لتخطيط برامج وأنشطة المنظمة. والخطة المتوسطة الأجل هي الخطة الرئيسية لأنشطة المنظمة وهي الأساس لوضع ميزانيات فترات السنتين. وقال إن مجموعة ريو تعرب عن ارتياحها لأن لجنة البرنامج والتنسيق قدمت توصيات تتوافق بشأنها الآراء بخصوص الخطة التي اقترحها الأمين العام، وهي من مؤيدي اعتماد التقرير مع التقارير التكميلية التي قدمتها اللجان الرئيسية الأخرى.

٨٦ - وأضاف أن البرنامج الوحيد الذي لم تستطع لجنة البرنامج والتنسيق التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه هو البرنامج ١٩ المتعلق بحقوق الإنسان. ومن المستحسن أن تدرس اللجنة الثالثة هذا البرنامج وتقدم بشأنه توصيات - وإذا تعذر ذلك فإن مجموعة ريو مستعدة للنظر في إمكانية الرجوع إلى التوصيات المعتمدة بشأن الخطة المتوسطة الأجل الحالية.

٨٧ - واختتم بقوله إن مجموعة ريو تود التأكيد على ارتياحها لشكل الخطة المتوسطة الأجل، الذي يتوافق مع النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، وهي تُرحب باحتواء الخطة على الإنجازات المتوقعة ومؤشرات النتائج بالنسبة للبرامج الفرعية.

٨٨ - **السيد غيتاشيو** (إثيوبيا): قال إن وفده يولي أهمية خاصة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وهو يضم صوته إلى البيان الذي أدلي به باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، ويود الإدلاء بملاحظة بشأن البرنامج ٩ (التجارة والتنمية): يؤيد الوفد التوصية التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ١٢١ من تقريرها، خاصة فيما يتعلق بتكريس فقرة كاملة للدور المركزي الذي يلعبه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الأنشطة التي تهم أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، وقال إن من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن مكتب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعني بالتنسيق الخاص فيما يتعلق بهذه البلدان يعاني من نقص مزمن في الموارد البشرية والمالية. وينبغي بالتالي إعطاء المكتب مزيدا من الإمكانيات للسماح له بالوفاء بمسؤولياته عملا بهذا البرنامج من الخطة المتوسطة الأجل.

٨٩ - **السيد لوزنسكي** (الاتحاد الروسي): قال إن الخطة المتوسطة الأجل هي الوثيقة الاستراتيجية الرئيسية للمنظمة ولذلك فمن المستحب بذل الجهود لجعلها أداة أكثر فائدة ومرونة. وأضاف قائلا إن نظام التخطيط ينبغي أن يكون ناجعا، لكي تكون الخطة بمثابة وثيقة التوجيه الرئيسية لأعمال المنظمة ولكي تفيد كأساس لوضع الميزانية البرنامجية. وهذا هو الشرط الذي يسمح تحققه للدول الأعضاء وللأمانة العامة بزيادة فعالية أنشطة المنظمة.

٩٠ - وأشار إلى أن الوفد الروسي، شأنه في ذلك شأن كثير من الوفود، يرى أن نظام تخطيط البرامج يحتاج إلى تحسين. فالعلاقة بين الخطة المتوسطة الأجل وبين الميزانية علاقة ضعيفة. والوفد الروسي مرتاح للشكل الجديد للخطة المتوسطة الأجل ويُرحب بالصلة الأكثر وثاقة بين البرامج والهياكل التنظيمية للأمانة العامة، وهو الأمر الذي يساعد، من الناحية المبدئية، على مساءلة المديرين في المنظمة. وقال إن هيكل البرامج الفرعية قد أصبح أكثر وضوحا، وكذلك الأهداف والاستراتيجية والإنجازات المتوقعة مما يسمح بتقييم أفضل لنوعية البرامج. بيد أن الخطة المتوسطة الأجل ينبغي ألا تُشكل عقبة أمام بدء أنشطة جديدة أو إلغاء برامج أو هياكل لم يعد لها مبرر، بل ينبغي أن تكون أداة مرنة للإدارة.

٩١ - واختتم كلمته قائلا إن ملاحظات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها تتسم بالتوازن والموضوعية وتستحق الموافقة عليها باعتبارها وثيقة عامة تقوم عليها استراتيجية المنظمة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.